



قرار لوزير العدل
رقم 61/م.م.ب/25 بتاريخ 25 يوليو 2025
بإجراء مباراة لتوظيف منتدبين قضائيين من الدرجة الثالثة (السلم 10)

وزير العدل، بناء على:

الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛
المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.24.955 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)؛
المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار وزير العدل رقم 662.19 صادر في 5 شعبان 1440 (11 أبريل 2019) بتتميم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف في بعض درجات أطر هيئة كتابة الضبط؛

قرار وزير العدل 2354.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط؛

ترخيص السيد رئيس الحكومة عدد 950 بتاريخ 24 يوليوز 2025.

المادة الأولى: تجرى يوم الأحد 26 أكتوبر 2025 مباراة توظيف 74 منتدبا قضائيا من الدرجة الثالثة (السلم 10)،

للقيام بمهام عمل هيئة كتابة الضبط .

تنظم هذه المباراة في التخصصات التالية :

- مجال المساعدة الاجتماعية: يخصص لها 50 منصبا ماليا.

- الدراسات الإنجليزية أو الترجمة (الإنجليزية): يخصص لها 24 منصبا ماليا.

يتم التباري على المناصب أعلاه المتعلقة بكل تخصص بشكل مستقل حسب كل مركز من مراكز إجراء

المباراة، وذلك وفق ما هو مبين بالجدول التالي :

مدن التعيين	عدد المناصب	مركز المباراة	التخصص المطلوب والمجالات المرتبطة به	الشهادة أو الدبلوم
آسفي	2	اسفي	- المساعدة الاجتماعية - أو مسير في الشؤون الاجتماعية - أو الاستشارة النفسية والأسرية والوساطة الاجتماعية	شهادة مسير في الشؤون الاجتماعية مسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي. أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو دبلوم الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة
أولاد تايمة	1	اكادير	- أو الإرشاد الأسري والوساطة	
الجديدة	3	الجديدة	- أو الإرشاد النفسي والمساعدة الاجتماعية	
الدار البيضاء (الاجتماعية)	2	الدار البيضاء	- أو علم الاجتماع	
الدار البيضاء (الاستئناف)			- أو علم النفس	
الرماني	1	الرباط	- أو مرئي مختص	
الرشيدية	4	الرشيدية	- أو الوساطة الاجتماعية	
الريش			- أو التنمية الاجتماعية	
بوجدور	1	العيون	- أو فاعل في التنمية الاجتماعية	
مشرع بلقصابري	2	القنيطرة	- أو وكيل في التنمية الاجتماعية	
			- أو العمل الاجتماعي	
			- أو المصاحبة الاجتماعية	
			- أو حماية الطفولة ومساندة الأسرة	
			- أو تربية الطفولة الصغرى	

الشهادة أو الدبلوم	التخصص المطلوب والمجالات المرتبطة به	مركز المباراة	عدد المناصب	مدينة التعيين
شهادة مسير في الشؤون الاجتماعية مسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي. أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو دبلوم الإجازة في المهن التمريضية وتقنيات الصحة	- المساعدة الاجتماعية - أو مسير في الشؤون الاجتماعية - أو الاستشارة النفسية والأسرية والوساطة الاجتماعية - أو الإرشاد الأسري والوساطة الاجتماعية - أو الإرشاد النفسي والمساعدة الاجتماعية - أو علم الاجتماع - أو علم النفس - أو مربي مختص - أو الوساطة الاجتماعية - أو التنمية الاجتماعية - أو فاعل في التنمية الاجتماعية - أو وكيل في التنمية الاجتماعية - أو العمل الاجتماعي - أو المصاحبة الاجتماعية - أو حماية الطفولة ومساندة الأسرة - أو تربية الطفولة الصغرى	الناظور	3	الدريوش
				الناظور
		بني ملال	7	الفقيه بن صالح
				أزيلال
				بني ملال
				دمنات
				سوق سبت أولاد نمة
				قصبة تادلة
		تازة	3	تازة
				جرسيف
		خريبكة	3	أبي الجعد
				خريبكة
				وادي زم
		سطات	2	سطات
		طنجة	1	القصر الكبير
		فاس	1	ميسور
		كلميم	5	الزاك
				سيدي إفني
				طانطان
				كلميم
		مراكش	3	ابن جرير
				إيمنتانوت
		وجدة	3	تاويرت
				جرادة
		ورزازات	3	زاكورة
				ورزازات

الشهادة أو الدبلوم	التخصص المطلوب والمجالات المرتبطة به	مركز المباراة	عدد المناصب	مدينة التعيين
الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية	الدراسات الإنجليزية أو الترجمة (الإنجليزية)	الدار البيضاء	4	الدار البيضاء
		فاس	4	فاس
		الرباط	4	الرباط
		أكادير	4	أكادير
		مراكش	4	مراكش
		طنجة	4	طنجة

المادة 2 :

تخصص نسبة 25 % من عدد المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم ونسبة 7 % لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها بكل تخصص.

المادة 3 :

تفتح المباراة في وجه المترشحين :

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الحاصلين على الدبلومات أو الشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إحدى التخصصات المطلوبة والمجالات المرتبطة بها، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصصات المطلوبة؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛

المادة 4 :

تتم مسطرة الترشيح على النحو التالي:

- يسجل طلب الترشيح في التخصصات أعلاه بمركز واحد فقط مع ترتيب مقرات التعيين حسب الأولوية على التطبيقية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية: drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية يوم الإثنين 11 غشت 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل في المباراة؛
- يعتبر التسجيل بالتطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛
- يتعين على المترشحين ايداع ملف الترشيح إلكترونيا، يتضمن وجوبا الوثائق التالية:
 - ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - ✓ نسخة لأصل الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة)؛

✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر؛

✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛

✓ ترخيص نهائي غير مشروط مسلم من مصالح الموارد البشرية بالإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف نظامي أو موظف متعاقد، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛

- يتعين على المترشحين المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم تقديم طلباتهم حسب مسطرة الترشيح، مع إرفاق ملفات ترشيحهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛

- ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونيا دون إيداع الوثائق المطلوبة بالتطبيقية المعدة لهذا الغرض؛

- تقبل طلبات الترشيح المرفقة بشهادة النجاح، على أنه يتعين على المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي الإدلاء يوم الاختبار الشفوي، بنسخ مطابقة للأصل من الدبلوم المطلوب (وليس شهادة النجاح) وكذا بباقي الوثائق المشار إليها أعلاه؛

- يتعين على المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، استكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف؛

- إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف نظامي أو موظف متعاقد سيتم رفض طلب الترشيح والحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛

المادة 5:

- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma، وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى مديرية الموارد البشرية عن طريق التطبيقية الخاصة بالمباراة؛

- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: drh.justice.gov.ma و www.emploi-public.ma، وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم من طرف اللجنة المختصة؛

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma؛

- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي في الاستدعاء.

المادة 6:

تشتمل المباراة المذكورة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا وفق ما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
5	ساعة ونصف	1- <u>اختبار كتابي</u> : سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمرفق العدالة أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها، أو بالتخصصات المطلوبة.
3	من 15 إلى 30 دقيقة	2- <u>اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا</u> : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة وذات صلة بمهام هيئة كتابة الضبط أو بالتخصصات المطلوبة، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7 :

يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني drh.justice.gov.ma وسيحدد مكان وتاريخ وساعة إجراء الاختبار الشفوي في الاستدعاء.

المادة 8 :

- ستحدد لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية وكذا لائحة الانتظار حسب كل تخصص ومركز إجراء المباراة على حدة.
- سيتم التعيين بمقرات العمل الشاغرة من طرف الإدارة حسب ما هو مبين بالجدول أعلاه، وبمقرات أخرى عند الاقتضاء، كما يلتزم المترشحون الناجحون بالشروط المضمنة بالبرمجية المعدة للتسجيل في هذه المباراة.

المادة 9:

ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.justice.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في: 25 نونبر 2025


عبد الحكيـم وهـبي